



جنيف، 31 كانون الثاني / يناير 2017

SG/DSG/SPO/ECWGSOP-II(2017)

رسالة رقم:

١ عدد المرفقات:

الموضوع: دورة الفريق العامل التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالتحطيط الاستراتيجي والتسييري للمنظمة (WMO)، 3-1 آذار / مارس 2017

الإجراء المطلوب: إبلاغ الأمانة بالحضور في موعد غایته 13 شباط / فبراير 2017

تحية طيبة وبعد،

عملًا بالقرار 40 (Cg-XVI) بشأن زيادة الشفافية ومشاركة الأعضاء في مسائل الحكومة الخاصة بالمنظمة (WMO) فيما بين دورات المؤتمر، قرر المؤتمر السادس عشر ضرورة أن تكون الترتيبات الخاصة بحضور ممثلي الأعضاء دورات المجلس التنفيذي والهيئات ذات الصلة به على النحو الوارد في مرفق ذلك القرار (صورة مرفقة).

ويسرني في هذا الصدد أن أبلغكم أن الدورة المقبلة للفريق العامل التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالخطيط الإستراتيجي والتشغيلي للمنظمة ستعقد في أمانة المنظمة (WMO)، في جنيف، في الفترة 3-13 مارس 2017. ويمكن للأعضاء المنظمة (WMO) الراغبين في متابعة مناقشات الفريق العامل أن يوفدوا ممثلاً (ممثلين) لحضور الدورة. وسوف يتوافر جدول أعمال الاجتماع والوثائق ذات الصلة باللغة الإنجليزية فقط على الموقع الشبكي للمنظمة: www.wmo.int/ecwgsop.

اسم المستخدم: ec-wgsop@wmo.int
كلمة السر: ecwqsop17

وأسياب لوجستية، يرجى التكرم بإبلاغ الأمانة في أقرب وقت ممكن، ويفضل ألا يتجاوز ذلك 13 شباط / فبراير 2017، إذا كنتم، أنتم وأم ممثلكم، ستحضرون دورة الفريق العامل.

وتفضوا بقبول فائق الاحترام،

Shattarella
إ. مانلينكوفا
عن الأمين العام

إلى: **الممثلين الدائمين لأعضاء المنظمة (أو مديرى مرافق الأرصاد الجوية أو الأرصاد الجوية الهيدرولوجية التابعة لأعضاء المنظمة) (PR-6949)**

صورة إلى:بعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بجنيف (لعلم)

المرفق

مقتطف من تقرير المؤتمر العالمي السادس عشر للأرصاد الجوية، 2011

القرار 40 (Cg-XVI)

**زيادة شفافية ومشاركة الأعضاء في مسائل الحكومة
في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في فترات ما بين انعقاد المؤتمرات**

إن المؤتمر،

إذ يشير إلى:

(1) القرار 33 (Cg-XV) – زيادة الشفافية ومشاركة الأعضاء في مسائل الحكومة في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في فترات ما بين انعقاد المؤتمرات،

(2) الإجراءات التي اتخذها المجلس التنفيذي عملاً بالقرار 33 (Cg-XV)،

وإذ يضع في اعتباره تقرير الأمين العام بشأن مستوى حضور الأعضاء وتقييم تأثيرها، وأن الترتيبات التي وضعت أثناء دورتي المجلس التنفيذي الحادية والستين والثانية والستين تتيح لممثلي الأعضاء حضور دورات المجلس التنفيذي وأفرقة العاملة التي تهم الأعضاء، وتقيد في تحقيق غرض الشفافية ومشاركة الأعضاء في مسائل الحكومة في المنظمة (WMO) مما يثير ارتياح الأعضاء؛

يقرر أن الترتيبات الخاصة بحضور ممثلي الأعضاء دورات المجلس التنفيذي والهيئات ذات الصلة به ينبغي أن تكون على النحو الوارد في المرفق؛

يطلب إلى الأمين العام استمرار تنفيذ الأحكام المتعلقة بحضور الأعضاء دورات المجلس التنفيذي والهيئات ذات الصلة به، وتقديم تقرير إلى المؤتمر السابع عشر بشأن تأثير هذا الحضور.

مرفق القرار 40 (Cg-XVI)

أحكام بشأن مشاركة ممثلي الأعضاء في دورات المجلس التنفيذي وهيئاته الفرعية

- 1 توافر إمكانية الحصول على جميع المعلومات والوثائق غير السرية للمجلس التنفيذي وهيئاته الفرعية بما فيها جداول أعمال الدورات وخطط عملها المؤقتة، عن طريق الموقع الشبكي.
 - 2 ينبغي أن يخبر الأعضاء المهتمون الأمانة بالمجتمعات التي يرغبون في أن يكونوا ممثلي فيها قبل افتتاح الاجتماع. وترسل الأمانة مع ذلك إشعارات بشأن دورات المجلس التنفيذي إلى الممثلين الدائمين للأعضاء ونسخة إلىبعثات الدائمة للدول الأعضاء في جنيف.
 - 3 ينبغي تعين ممثلي الدول والأقاليم الأعضاء تعيناً رسمياً بحكم منصبهم على يد الممثلين الدائمين والبعثات الدائمة للأعضاء في جنيف، وعلى يد أي سلطة أخرى مخولة إصدار وثائق التفويض في سياق المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.
 - 4 تكون مشاركة ممثلي الأعضاء على نفقة الأعضاء.
 - 5 ينبغي أن يسجل ممثلو الأعضاء أنفسهم لحضور الاجتماع بمفرد وصولهم، وأن يتلقوا البطاقات المعدة للدورات لأسباب أمنية والدخول إلى مبني المنظمة وقاعات الاجتماعات وأغراض السجلات. وستشير البطاقة إلى الدولة العضو الممثلة أو الإقليم العضو الممثل.
 - 6 وتحصص صنوف في قاعات الاجتماع توضع عليها لوحة مكتوب عليها "Representative of Members" إذا كان هذا ممكناً. وإذا اتضح أن قاعات الاجتماع غير كافية من حيث المساحة لاستيعاب ممثلي الأعضاء إلى جانب المشاركين والمراقبين الرسميين وأعضاء الأمانة، ترتيب الأمانة لبث جلسات المجلس في قاعة أخرى عن طريق الفيديو، شريطة أن يعقد الاجتماع في المقر الرئيسي للمنظمة (WMO) في جنيف.
 - 7 لا يحق لممثلي الأعضاء أخذ الكلمة.
 - 8 لا توزع الأمانة على ممثلي الأعضاء الوثائق الصادرة قبل الدورات وأثنائها في شكل ورقي. ويمكن تحميلها من الموقع الشبكي / وحدة خدمة بروتوكول نقل الملفات.
 - 9 تدرج أسماء ممثلي الأعضاء على القائمة الرسمية للمشاركين في الدورات لأغراض السجلات.
-